

الخطاب ويسى هذا العنى يقول المصنف ان رحمة الله  
 لا تغفر الا ان وهو موافق وجه الصواب اذا اتى من ناقص  
 بل ان رده هو اهل سنة بعيسى ما حكى فسمته هو ان الفاضل  
 ويص كتاب المد عن رجل بوجه الحنة من يشاء فيختص برحمته من  
 يشاء **ومنه** انه اذا رجع له الذي تيسر له الا ان كان تيسر له الحنة وبعيد  
 الا ان كان له ايلد والا عتراه له بعفته ولا ينفذ في وجهه تيسر  
**ومنه** ان الزيادة من اسباب النعم كان بعض الخبير يقول به في  
 مدخر من غير من جعله في من ومن الزيادة التي من هاتين ومنه  
 ان هذا محض توفيق في سائر اربعين بوجه ذلك عن قوله  
 الفضلة واهل البيت في نقل الخطاب عن اللذري **وقال**  
 ابن ابي ليلى **ومنه** في هذا الخبر ما بين وعشرين من الصلابة  
 لسبيل الحرة عن مسئلة ولا استغنى به بتوفى الا انه ان صاحب  
 في كراهة ذلك في بعض على بعض **ومنه** ان ابن جهميل  
 عن عثر مساليل جيب عن مسئلة فيمكن عن تسعة **ومنه**  
 من العفولة من يقول لا ادرى اكثر من ان يقول ادرى من مسئلة  
 الشورى ومالك بن انس واحمد بن حنبل والفضل بن عبد الله  
 الخراساني وكلوا في عمل السهم فيسبون عن بعض ويسفتون عن بعض **ومنه**  
 على ابن الحنفية اذا اخطأ الصلابة ادرى اصب مغالته **ومنه** في  
**ومنه** في الصلابة الا ادرى اصب مغالته **ومنه** في الصلابة  
**ومنه** في الصلابة الا ادرى اصب مغالته **ومنه** في الصلابة  
 في ذلك على امر عثر فوالا **الاول** وهو المشهور ان جيب له نصه البراشي  
 على من يقف في ذلك الاحوال او يطرد بها من الاعمال على ان يضعه لكل  
 مضمحل يقول الاحوال من معه من الخليلي **الشيخ** ابن حبيب ان

كل

الاصح على مسيرنا  
 محروم والوجه صالح

كل وارث من الخنثى وغيره بغيره بالمال بالخنثى ما يفتق  
 جيبتمسونه على من يقف حول البراشي بله ذلك ان ولدون في  
 ضربا الزور بالخنثى لا من اكثر ما يورث ويضرب الخنثى بالنصف  
 ما يورثه الشاة **الشيخ** ابن حبيب ايضا انه يورث الثلثة ارباع المال  
 وانما بان كان معه غيره حتى ليس بمضمحل بل منه بغيره بثلثة  
 ارباع ما يورث به للزور بان كان وحده ليس معه الا من يجبه لسو  
 كان في الخنثى ثلثة ارباع المال واخذ العاصم الرجع وان كان معه  
 اثنى ضرب الخنثى بثلثة ارباع النصف اذ النصف اثنى ضربا  
 كان معه اثنان ضرب بثلثة ارباع الثلثة وان كان مع  
 ثلثة ضرب بثلثة ارباع الثلثة **الشيخ** ابن حبيب ما حكى  
 انه قال حودة كثر زاده الدم جلا تغلبا الحباب الزور في  
 من غلب جانب الزور يتبع مع الانحلال يقع في الخطاب لو كان  
 الحجاب رجلا واحدا وان اذ اذ الخنثى الحجاب الزور في  
 وهو منقطع **والشيخ** ابن حبيب عن مالك جبه خبره **وقال**  
 المؤيد **قال** ابن الفليس **قال** ابن حبيب الحرفي ان يسئل في  
 الخنثى **قال** ابن الفليس **قال** ابن حبيب الحرفي ان يسئل في  
 عن الخنثى الخنثى **قال** ابن الفليس **قال** ابن حبيب الحرفي ان يسئل في  
 عنه وانظر فيه بعينه **قال** ابن الفليس **قال** ابن حبيب الحرفي ان يسئل في  
 من وجه الخنثى على الخنثى **قال** ابن الفليس **قال** ابن حبيب الحرفي ان يسئل في  
 ثلثة محض ومع مقادير ليس اثنى الا في النسخ لا في النسخ  
 سوى احد ليس اثنى لانه لما تعرفت عليه حر من حقيقته حسابه  
 تؤمضه **قال** ابن الفليس **قال** ابن حبيب الحرفي ان يسئل في  
 ثلثة او نحوها من غيره **قال** ابن الفليس **قال** ابن حبيب الحرفي ان يسئل في

Copyright © King Saud University